

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أحرزها بمثله أو فوقه .

قوله وإن أحرزها بمثله أو فوقه : لم يضمن .

هذا الصحيح من المذهب اختاره القاضي و ابن عقيل وجزم به في الوجيز و الكافي وغيرهما
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب في المسألة الأولى .

وقدمه فيهما في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفائق .

وجزم به في الثانية في الهداية و المذهب و المستوعب .

وقيل : يضمن فيهما إلا أن يفعله لحاجة ذكره الآمدي و أبو حكيم وهو رواية في التبصرة .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام الخرقى وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية حرب وجزم به في
المنور وقدمه في المحرر .

وقيل : يضمن إن أحرزها بمثله ولا يضمن إن أحرزها بأعلى منه ذكره أبو الخطاب وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس وأطلقهن فيهما .

تنبيه : قال الحارثي : لا فرق - فيما ذكر - بين الجعل أول لا في غير المعين وبين النقل
إليه .

قال في التلخيص : وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره .

وعندي : إذا حصل : التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه : ضمن .

قوله وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب فيه التوى : لم يضمن .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا أعلم فيه خلافا .

لكن إذا أخرجها فلا يخرزها إلا في حرز مثلها وفوقه فإن تعذر - والحالة هذه ونقل إلى

أدنى - فلا ضمان ذكره المصنف في المغني واقتصر عليه الحارثي لأنه إذا احفظ وليس في الوسع
سواه .

قلت : فيعالي بها